

« ملحق عدد 3 »

**نموذج عقد شغل
لمدة معينة لممارسة طب الشغل
بمجمع لطب الشغل**

---*---*---*---

بين الممضين أسفله :

- السيد (ة) :
بصفته (بصفقتها) ممثلا (ممثلة) عن المجمع ⁽¹⁾ :
.....
.....
.....

من جهة

- والسيد (ة) ⁽²⁾ :
.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينتدب المجمع بصفة طبيب شغل .

السيد (ة) :
.....

المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : وذلك وفق التشريع الجاري
به العمل .

(1) - اسم وعنوان المجمع وفروعه إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية لرئيس المجمع ورقم انخراط المجمع بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية .

يبرم هذا العقد لمدة معينة ، ويخضع لأحكام الفقرة 2 من الفصل 6 - 4 من مجلة الشغل .
وحددت مدته من إلى

الفصل 2 : يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمجمع طب الشغل ، ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام مقتضيات مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

الفصل 3 : يجب على طبيب الشغل تبعا لعدد العاملين بالمؤسسات المنخرطة بالمجمع التي يتكفل بها ولنوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عونا إداريا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملا أو فنيا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يقل سنهم عن 18 عاما .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإن مدة عمل طبيب الشغل تكون ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ساعة في الشهر .

الفصل 4 : يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

الفصل 5 : يخول لطبيب الشغل الدخول إلى كل المحلات التابعة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع ، ويمكنه الاتصال بكل العمال والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسات المنخرطة بالمجمع ، كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة .

يتعيّن على الطبيب زيارة أماكن العمل بصفة منتظمة . ويقدم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة المنخرطة بالمجمع ، ويعلمه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها.

ويدعى طبيب الشغل إلى اجتماعات لجنة الصحة والسلامة المهنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وذلك بالنسبة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع .

الفصل 6 : يتعيّن على طبيب الشغل أن يعدّ بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحيّنها عند الاقتضاء .

كما يعدّ تقريراً سنوياً عن نشاطه يسلمه إلى رئيس المجمع ، وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين الأولين من السنة الموالية .

الفصل 7 : يتعهد طبيب الشغل ، بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

الفصل 8 : يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي :

- المنح :

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

.....
.....

الفصل 9 : يمكن للمجمع أن يسمح - بقدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفين - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسات المنخرطة بالمجمع .

كما يمكن للمجمع أن يسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية .

الفصل 10 : يعرض هذا العقد على موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا . وفي صورة إنهاء المجمع لهذا العقد ، فإن ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في

طبيب الشغل
(التعريف بالإمضاء)

إمضاء رئيس المجمع
(مع وضع ختم المجمع)

تأشيرة
الطبيب متفقد الشغل